



قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2025م

بشأن

تنظيم حجز المركبات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024م بشأن تنظيم السير والمرور، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2023م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010م بشأن تنظيم حجز المركبات في إمارة الشارقة وتعديلاته، وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

استبدال مدة حجز المركبات

1. يجوز للسلطة المختصة في القيادة العامة لشرطة الشارقة قبول طلب مالك المركبة أو من له صفة قانونية بشأن استبدال مدة الحجز.
2. تُستبدل مدة الحجز عن المركبة مقابل سداد رسم قدره (100) درهم عن المركبات الخفيفة و(200) درهم عن المركبات الثقيلة، وذلك عن كل يوم من الأيام المقررة لحجز المركبة سواءً لكامل المدة أو للمدة المتبقية منها.

المادة (2)

رسم الأرضية

1. يُحتسب رسم الأرضية اليومي للمركبات المحجوزة، وفقاً للآتي:
 - أ. المركبات الخفيفة والدراجات المرخصة بمختلف أنواعها: (50) درهماً لكل يوم وبحد أقصى (6,000) درهم.
 - ب. المركبات الثقيلة والمعدات والمواد: (100) درهم لكل يوم وبحد أقصى (12,000) درهم.
2. يبدأ احتساب رسم الأرضية اليومي للمركبات المحجوزة وفقاً للآتي:
 - أ. المركبات المحجوزة بسبب المخالفات المرورية اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة القانونية للحجز.



ب. المركبات المحجوزة على ذمة قضايا جنائية ابتداءً من تاريخ انتهاء الإجراءات القضائية بشأنها، وتبدأ مدة احتساب رسوم الأرضية من اليوم التالي لصدور قرار النيابة العامة بالإفراج عن المركبة، وتستمر حتى استلامها من قبل مالكها أو حتى صدور قرار بيعها بعد إصدار حيازة المركبة.

ج. المركبات المحجوزة لأسباب أخرى بخلاف ما ورد في هذه المادة، وذلك اعتباراً من تاريخ دخولها إلى ساحة الحجز.

المادة (3)

رفع الحجز

يُرفع الحجز عن المركبات مقابل سداد مبلغ وقدره (100) درهم عن المركبات الخفيفة، و(200) درهم عن المركبات الثقيلة.

المادة (4)

التعاقد مع الشركات

يجوز للقيادة العامة لشرطة الشارقة التعاقد مع شركات خاصة لتقديم خدمات تنظيم حجز المركبات، ويتم تحصيل الرسم المقرر وفق الآلية المتفق عليها بين الطرفين، على أن يُقسّم الرسم بينهم -حسب مقتضى الحال- وفق النسب الآتية:

- 1- (30%) للقيادة العامة لشرطة الشارقة، و(70%) للشركة المتعاقدة لأول 5 سنوات من تاريخ بداية التعاقد في حال سيتم تجهيز موقع الحجز من قبل الشركة.
- 2- (40%) للقيادة العامة لشرطة الشارقة، و(60%) للشركة المتعاقدة للسنوات اللاحقة للمدة الواردة في البند (1) من هذه المادة.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يُصدر القائد العام لشرطة الشارقة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010م وتعديلاته المُشار إليه.



المادة (7)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: 22 ربيع الآخر 1447هـ

الموافق: 14 أكتوبر 2025م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة